

النظم الجلي في الفقه الحنفي 360- شرح / عامر بهجت (شروط خطبة الجمعة).

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد هذا هو الدرس الثالث والستون من شرح النظم الجليل في الفقه الحنفي - 00:00:00

تكلموا فيه عن شروط خطبة الجمعة قال الناظم وفقه الله يستكمل الكلام عن شروط صحة صلاة الجمعة قال كذا تقدم لخطبتين ما بذلان لركعتين. كذا تقدم لخطبتين وما بديلان لركعتين. شرطهما حمد صلاة وقراءة. وصية بتقوى - 00:00:10

والامير وعربية على من قدر حضور اربعين ممن ذكر. طبعا قول الناظم وفقه الله كذا تقدم لخطبتين هذا سبق معنا انه شرط من شروط صحة الجمعة وان الجمعة لا تصح الا بعد خطبتين - 00:00:30

فلو فرضنا ان قوما قالوا نحن لا نستطيع ان نخطب الجمعة وليس عندنا خطيب مفوه فنصلي من غير خطبة نقول لا تصح الجمعة منهم من خطبة وذكر الناظم وفقه الله ان هاتين الخطبتيين بديل ان هاتين الخطبتيين بديلان عن ركعتين من الظهر - 00:00:47

ان الظهر اربع ركعات فان الظهر اربع ركعات والجمعة ركعتان. قالوا ان الجمعة اه شرعت اه على ركعتين لان الخطبتيين تقوم مقام ركعتين في الظهر ونعم وهذا مسألة يعني تتعلق بالنظر في الحكمة - 00:01:08

من اقتصار الجمعة على خطبته طيب هاتان الخطبتيان لهما شروط هاتين الخطبتيين؟ الشرط الاول حمد الله عز وجل. قال الناظم شرطهما حمد فلابد في الخطبة من حمد الله عز وجل ولا تصح الخطبة اذا خلت من الحمد - 00:01:34

فلابد من حمد الله عز وجل وكذلك لا بد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شرطهما حمد صلاة صلاة يعني صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:53

فلو لم يصلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة من خطبته لم تصح تلك الخطبة وهذا شرط من شروط الخطبة. كذلك من شروطها قراءة اية قال وقراءة - 00:02:04

وائل ذلك ان يقرأ اية من كتاب الله عز وجل في كل خطبة من الخطبتيين الرابع الوصية بتقوى الله. قال وصية بتقوى لا مراء يعني لا جدال لا جدال في اه في انه لا بد من ذكر الوصية بتقوى الله عز وجل. والوصية بتقوى الله عز وجل تصح الخطبة - 00:02:20

بها سواء اتي بلفظ التقوى او بغير لفظها. المهم ان يأتي بمعناها فلو انه قال آآ اطيعوا الله ولا تعصوه فان هذا وصية بالتقى حتى ولو حتى ولو لم يقل اتقوا الله - 00:02:43

كذلك من شروط صحة الخطبتيين ان تكون باللغة العربية مع القدرة على ذلك. فاما اذا عجزوا تصح بالاعجمية اما اذا كانوا قادرين على الاتيان اما اذا قدر على الاتيان بالخطبة باللغة العربية فلا تصح الا بالعربية - 00:03:00

ولعل مرادهم يحط خط تحت كلمة لعل ولعل مرادهم بذلك اركان الخطبة التي هي حمد الله والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلمهم قراءة اية والوصية بتقوى الله. اما ما سوى ذلك مما يزيد على الاركان فيحتمل فيما يظهر من كلامهم يحتمل ان - 00:03:21

انه لا يأس بذلك بغير العربية نعم كذلك من شروط الخطبتيين حضور اربعين ممن ذكر والمقصود بقوله ممن ذكر يعني من اهل وجوبيها حضور اربعين من اهل وجوبيها اه فلو ان الخطيب بدأ الخطبة - 00:03:41

من غير حضور اربعين. كان العدد مثلا ثلاثة. وخطب الخطبتيين. فلما اقيمت الصلاه حضر تتمة الأربعين فهل تصح الصلاه؟ نقول لا ما

تصح الصلاة ليش؟ لأن الخطبة لم تصح ومن شروط صحة الخطبة - 00:04:04

ان يحضرها اربعون من اهل وجوبيها واذا لم يحضرها اربعون من اهل وجوبيها لم تصح الخطبة واذا لم تصح الخطبة لم تصح صلاة الجمعة لأن من شرط صحة صلاة الجمعة تقدم خطبتيين قال كذا تقدم - 00:04:19

لخطبتيين هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:04:32